

قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢
بتشكيل لجنة الإحصاء الاستشارية وتنظيم أعمالها

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الإحصاءات الرسمية ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة
والمخصصة ، والقرارات المعدلة له ،
وعلى اقتراح رئيس جهاز الإحصاء ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تُشكل لجنة الإحصاء الاستشارية المنصوص عليها في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١
المشار إليه ، برئاسة رئيس جهاز الإحصاء ، وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية :

- ١- وزارة الداخلية .
- ٢- وزارة الاقتصاد والمالية .
- ٣- وزارة الأعمال والتجارة .
- ٤- وزارة البلدية والتخطيط العمراني .

مادة (٣)

تقارن اللجنة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (١٠) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ المشار إليه .

مادة (٤)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، مرة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الحاجة ، وتكون اجتماعات اللجنة في غير أوقات العمل الرسمية ، ويجوز عقد بعضها أثناء مواعيد العمل الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٥)

للجنة أن تُشكل ، من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين والمختصين ، لجاناً فرعية أو مجموعات عمل لدراسة ما يُعرض عليها من موضوعات ، أو أن تكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها .

مادة (٦)

على الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة موافاة اللجنة بما تطلبه من المعلومات والبيانات اللازمة لأداء عملها ، والتعاون معها في مجال اختصاصها .

مادة (٧)

ترفع اللجنة تقارير دورية بنتائج أعمالها وتوصياتها إلى مجلس الوزراء .

مادة (٨)

يتقاضى كل من رئيس ونائب الرئيس وأعضاء اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال ، وتسري في شأن تلك المكافأة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

مادة (٩)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٨ / ٤ / ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٢١ / ٣ / ٢٠١٢ م